

18 DEC. 2013

غرفة التجارة و الصناعة الجزائرية - الفرنسية

TRADUCTION  
CONFORME



غرفة التجارة و الصناعة الجزائرية - الفرنسية

جمعية أجنبية ذات طابع وطني

القانون الأساسي

بعد مطابقته للقانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012  
المتعلق بالجمعيات

Maître HADDADI Sihem  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : hddsihemtranslation@hotmail.fr



*(Handwritten signature)*

TRADUCTION  
CONFORME

DROITS DE  
TIMBRE  
PERÇU POUR  
LE TRÉSOR

ديباجة

إن الجمعية العامة العادية لغرفة التجارة و الصناعة الجزائرية-الفرنسية المنعقدة في 17 السابع عشر جوان 2013 بشارع البروفيسور فانسون رقم 01، تلملي، الجزائر،

- بناء على تأسيس الجمعية الأجنبية ذات الطابع الوطني المسماة " غرفة التجارة و الصناعة الفرنسية-الجزائرية بموجب القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.

- بناء على الاعتماد المسلم من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 21 فيفري 2011 إلى الجمعية الأجنبية ذات الطابع الوطني المسماة " غرفة التجارة و الصناعة الفرنسية-الجزائرية ".

- بناء على إرسال بصفة قانونية المعلومات المتعلقة بتسيير الجمعية إلى وزارة الداخلية.

- بناء على القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 1990 المتعلق بالجمعيات والذي بدوره ألغى القانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990.

- بناء على القانون النموذجي الذي أعد من طرف وزارة الداخلية لغرض تأسيس جمعيات جديدة.

- بعد المداولة، تمت مطابقة القانون الأساسي للجمعية الأجنبية ذات الطابع الوطني المسماة " غرفة التجارة و الصناعة الجزائرية-الفرنسية " على النحو التالي :

Maître HADDADI Sihem  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : haddsihemtraduction@hotmail.fr



**Maître HADDADI Sihem**  
**Traductrice Interprète Agréée**  
**près les Cours et Tribunaux**  
 Arabe - Français - Espagnol  
 Tél : 0666 - 149 - 483  
 E-mail : haddsihemtraduction@hotmail.fr



**TRADUCTION  
 CONFORME**

غرفة التجارة و الصناعة الجزائرية-الفرنسية.

**المادة 1 :**

يؤسس المصرحون المبينة أسمائهم أدناه جمعية أجنبية ذات طابع وطني خاضعة للقانون رقم 31-90 و يريدون من خلال القانون الأساسي الحالي جعلها مطابقة للقانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

- Aéroport de Paris Management (ADPM)
- AIGLE AZUR
- AIR France
- ALCATEL ALGERIE
- ALSTOM ALGERIE
- ATVT Sarl
- BATIMATEC expo
- Bergerat Monnayeur Algérie (BMA)
- Blue Waters International
- BNP Paribas Algérie
- Bureau Architecture Méditerranée (BAM)
- CALYON ALGERIE
- CIC ALGERIE
- CMA CGM ALGERIE
- CMS Bureau Francis LEFEBVRE ALGERIE
- ENIEM
- ENTREPOSE ALGERIE
- Etablissements BOUDIS
- Etablissements SIAD AUTOMOBILES
- EXPLOITATION AGRICOLE ZIDANE
- Extincteurs LOUNI
- FAUVEDER
- Fromagerie BEL ALGERIE
- FROMAGERIE NOBLE
- Global Froid International (GFI)
- GROUPE BLANKY
- Groupe ETRHB HADDAD
- HALKORB
- ISSA HUBBARD
- KPMG ALGERIE
- LEFEVRE PELLETIER & ASSOCIES
- LES ETABLISSEMENTS KBS
- LES PAGES MAGHREB
- LU ALGERIE
- MAGELLAN BMA
- Management Développement International Institut (MDI)
- Mecamesures Technologies
- MICHELIN ALGERIE
- MINIROS
- NATIXIS ALGERIE
- PIXAL COMMUNICATION
- QOSMIC MAGHREB
- RAZEL
- RENAULT ALGERIE
- SANOFI AVENTIS ALGERIE
- SEDIA SPA
- SGP des zones industrielles du sud
- SGP Etudes et réalisation des grands travaux hydrauliques (SGP ERGTHY)
- SIDAL SPA
- SIKA ALGERIE
- SOCIETE GENERALE ALGERIE
- SOCO INTER
- SOGETRAP
- Thyssen Krupp KH Minéral
- Transport Bedrane Eurl
- VECTRAM Services



18 DEC. 2013



TRADUCTION  
CONFORME

- HENKEL ALGERIE
- Institut Supérieur d'Assurances et de Gestion (INSAG)
- International Marine Travaux (IMT) SPA

- VODASYSTEMS
- WIRE ALGERIE TELECOM (WAT)

سوف تكون هذه الشركة عضوا في مجمع توركي حيث يجري حاليا إنشائها و يكون السيد توركي رئيسا لها

### الباب الأول - أحكام عامة : التسمية - الهدف - المقر - مدة عمل الجمعية و مداده

#### المادة 2 :

تسمى الجمعية : غرفة التجارة و الصناعة الجزائرية-الفرنسية " غ.ت.ص.ج.ف " تعد غرفة التجارة و الصناعة الجزائرية-الفرنسية جمعية أجنبية مثلما حدد بالمادة 59 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2006 المتعلق بالجمعيات.

تعتبر غرفة التجارة و الصناعة الجزائرية-الفرنسية جمعية أجنبية أسست لغرض غير مريح.  
**Maître HADDADI Sihem**  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : haddasihemtraduction@hotmail.fr

#### المادة 3 :

تهدف الجمعية إلى تطوير العلاقات بين المؤسسات الفرنسية و الجزائرية في مجال الصناعة و التجارة لفائدة أعضائها.

و لهذا الغرض، تتمثل صلاحياتها و نشاطاتها فيما يلي :

- تسهيل و تشجيع تبادل الاتصال و المعرفة بين رجال الأعمال و مؤسسات البلدين.
- إبلاغ المؤسسات الفرنسية و الجزائرية بالشروط الاقتصادية و المالية ، القانونية و الجبائية التي يمكن من خلالها القيام بأحسن وجه بنشاط نو طابع اقتصادي في الجزائر أو فرنسا.
- تشجيع مشاركة المؤسسات في المعارض و الأسواق التي تقع في البلدين.
- تأمين الزيارات المنظمة على مستوى "جناح فرنسا " و "جناح الجزائر" أثناء المظاهرات الاقتصادية و المعارض و أسواق المواد الصناعية و التجارية و الخدمات لكلا البلدين و مرافقة المؤسسات التي تزورها.
- تطوير نقل المهارة المهنية و من أجل ذلك، تطوير تنشيط دورات تكوينية تأهيلية في إطار موضوع المؤسسة لفائدة أعضاء الجمعية على غرار الملتقيات و المنتديات و الندوات و اللقاءات.

- تفعيل التعاون و التأزر المضبوط و المحدد في المجالات المذكورة أعلاه أو في جميع النشاطات الأخرى المطابقة للقانون الأساسي الحالي مع جميع غرف التجارة و الصناعة بفرنسا أو بالجزائر شريطة الحصول على موافقة مسبقة من السلطة العمومية.

و تتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

TRADUCTION  
CONFORME

DROITS DE  
TIMBRE  
PERÇU POUR  
LE TRÉSOR

المادة 4 :

حدد مقر الجمعية بالعنوان التالي : شارع أبو نواس رقم 03، حيدرة - الجزائر.  
كل تغيير يطرأ على عنوان مقر الجمعية ينبغي أن يعرض على الجمعية العامة للتصويت و يبلغ إلى وزارة الداخلية.

المادة 5 :



Maître HADDADI Sihem  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : hddsihemtraduction@hotmail.fr

مدة الجمعية غير محددة.

المادة 6 :

تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية و الأهلية و هي تمارس نشاطاتها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 7 :

يسمح للجمعية بإصدار و نشر نشریات و مجلات و وثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل القوانين و التنظيمات المعمول بها في قطاع الاتصال و الإعلام بالجزائر.

الباب الثاني : تشكيلة الجمعية و شروط و كيفية انضمام و انسحاب الأعضاء

تتكون الجمعية من أعضاء ناشطين و أعضاء شرفيين.

مع مراعاة الأحكام التي يتطلبها التشريع المعمول به، تخول مداولة الجمعية العامة العادية صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

TRADUCTION  
CONFORME

DROITS DE  
TIMBRE  
PERÇU POUR  
LE TRÉSOR

يسوغ للجمعية العامة العادية أن تمنح صفة العضو الشرفي للأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة للمؤسسة . يعفى هؤلاء الأشخاص من دفع الاشتراك و يحق لهم حضور الجمعيات العادية بصوت استشاري، فهم ليسوا ناخبين و لا مؤهلين.

**Maître HADDADI Sihem**  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : hddsihemtraduction@hotmail.fr

**المادة 9 :**

زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا سيما المادة 28 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، تمنح صفة العضو الناشط في الجمعية للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- بخصوص الأشخاص الطبيعيين : ينبغي أن يتمتعوا تماما بقواهم العقلية، يبلغون من العمر 19 سنة كاملة، لديهم صفة المقاول، التاجر، الصناعي أو مهمة حرة على شكل شركة تجارية مقيدة في السجل التجاري.
- بخصوص الأشخاص الطبيعيين الأجانب : أن يكونوا في وضعية قانونية إزاء التشريع المعمول به في مجال إقامة الأجانب بالجزائر.
- بخصوص الأشخاص المعنويين : أن يتأسسوا بصفة قانونية.
- غير محكوم عليها بجناية و/أو جنحة أو تبرير ذلك بقرار رد الاعتبار بتقديم صحيفة السوابق العدلية طبقا لهذا الشرط.
- غير محكوم عليها بسبب الإفلاس، التصفية القضائية، العجز عن وفاء الديون أو تبرير ذلك بقرار رد الاعتبار.



تثبت صفة عضو الجمعية على النحو التالي :

- باستيفاء الاشتراكات السنوية.
- بتقديم وثيقة تثبت ممارسة نشاط له علاقة بأهداف الجمعية.
- بعد الحصول على موافقة من مجلس إدارة الجمعية لانخراطه.

يتم تمثيل الأشخاص المعنويين الأعضاء من طرف الممثل القانوني لشركتهم أيا كانت جنسيته . و لا يحق لهؤلاء الأعضاء أن يتولوا مهام النقابيين. و بالتالي لا يحق للهيئات النقابية و اتحاديات أرباب العمل و الجمعيات التي لا تحوز على سجل تجاري أن تكون عضوا في غرفة التجارة و الصناعة الجزائرية-الفرنسية.

TRADUCTION  
CONFORME

DROITS DE  
TIMBRE  
PERÇU POUR  
LE TRÉSOR

المادة 10 :

يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، و يقبله مجلس الإدارة حسب الإجراء التالي :

- يخضع طلب الانضمام إلى الجمعية إلى قبول المجلس أثناء اجتماعه المقبل.
- يبدي مجلس الإدارة رأيه بحرية مطلقة و بأغلبية الأصوات المعبر عنها. في حالة الرفض، يمكن الطعن في قراره لدى الجمعية العامة العادية في أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغه. و يعتبر الطعن موقف إلى غاية انعقاد الجمعية العامة المقبلة.
- تبلغ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة و الجمعية العامة العادية إلى العضو بواسطة الرئيس.

تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط. بمجرد تقديم العضو طلب الانخراط، يعترف بأنه يخضع تماما إلى أحكام القانون الأساسي الحالي.

المادة 11 :

تفقد صفة العضو في الجمعية لعدم توفر الأسباب المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه بما فيه الأسباب الآتية :

- إستقالة مقدمة كتابيا مع إشعار باستلامها من طرف الجمعية.
- وفاة العضو المنخرط أو فقدان الشخص المعنوي.
- حل الجمعية (غرفة التجارة و الصناعة الجزائرية-الفرنسية).
- الشطب لأحد الأسباب التالية : عدم استيفاء الاشتراكات السنوية عند المطالبة بها أو لأسباب خطيرة.

• يتم الشطب بواسطة مجلس الإدارة و يستمع إلى الشخص الذي يهمله الأمر مسبقا . يمكن الطعن لدى الجمعية العامة في قرار الشطب في أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغه. و يعتبر الطعن موقف إلى غاية انعقاد الجمعية العامة المقبلة.



**Maître HADDADI Sihem**  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : haddasihemtraduction@hotmail.fr

المادة 12 :

كل عضو له الحق في التصويت و الترشح في جميع مستويات الجمعية شريطة استيفاء الاشتراكات مع مراعاة شروط الترشح الخاصة بكل هيئة.

TRADUCTION  
CONFORME

DROITS DE  
TIMBRE  
PERÇU POUR  
LE TRÉSOR

المادة 13 :

يجب تسجيل في بطاقة على شكل قاعدة معطيات معالجة بأساليب معلوماتية، اسم، لقب، مهنة و مقر إقامة الأعضاء المنخرطين و عند الاحتمال المهام المسندة إليهم في الجمعية.

الباب الثالث : تنظيم و سير أجهزة الجمعية

تضم الجمعية هيئة متداولة و هيئة إدارية :

- الجمعية العامة.
- مجلس الإدارة.

الفصل الأول : الهيئة المتداولة

المادة 14 :

تضم هيئة المتداولة الجمعية العامة المتكونة من كل الأعضاء المنخرطين. يسوغ للجمعية العامة أن تجتمع في دورة عادية أو غير عادية . و يترأسها رئيس مجلس الإدارة.

يتم استدعاء الأعضاء الشرفيين لحضور الجمعية العادية وفق أحكام المادة الثامنة من القانون الأساسي الحالي.

**Maître HADDADI Sihem**  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : haddasihemtraduction@hotmail.fr

المادة 15 :

تتكفل الجمعية العادية بالتداول و إلقاء رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيما يخص :

- الوضعية الأدبية للجمعية.
- الحسابات السنوية و الميزانية المؤقتة المقدمة من مجلس الإدارة.
- جدول النشاطات السنوية للجمعية المقدم من مجلس الإدارة.
- القيام بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، و كذا تجديد عهدهم.
- المصادقة على قرارات مجلس الإدارة بخصوص تنظيم هياكل الجمعية و التمثيل المحلي.



- قبول الهبات و الوصايا الداخلية.
- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية بعد موافقة مسبقة من وزارة الداخلية.
- إنشاء لجان أو أجهزة استشارية.
- الموافقة على اقتناء و بيع عقارات أو حقوق عقارية.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الشطب قائمة أعضاء الجمعية.
- الموافقة على النظام الداخلي و التعديلات التي يقترحها مجلس الإدارة.
- البت في مبلغ اشتراكات الأعضاء السنوية الذي يقترحه مجلس الإدارة.
- الموافقة على تعيين محافظ الحسابات الذي يقترحه مجلس الإدارة.



**المادة 16 :**

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مرة واحدة في السنة عند نهاية النشاط الموافق للسنة المالية، و يكون الاجتماع في أجل أقصاه ستة (06) أشهر قبل غلق السنة المالية.

**المادة 17 :**

ترسل الاستدعاءات إلى الجمعيات العامة العادية من قبل مصالح الجمعية و تحت مسؤولية رئيسها ببريد فردي أو بريد لكلا الأعضاء، و يحدد فيه تاريخ و الساعة و مكان انعقاد الجمعية . ينبغي إرسال جدول الأعمال المدرج في اجتماع الجمعية في غضون خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاده.

يمكن استدعاء الجمعية بطلب من 40 % من الأعضاء.

و يمكن إرسال الاستدعاء عن طريق الصحافة في يومية وطنية . و يجب أن تحترم الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة.

**المادة 18 :**

**Maître HADDADI Sihem**  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : haddasihemtraduction@hotmail.fr



لا يحق لأحد أن يشارك في التصويت أو يكون مرشحا لأجهزة التسيير إذا لم يستوي اشتراكته. و في حالة نزاع حول هذه النقطة، يبت المكتب المتكفل بتنظيم سير الانتخابات بصفة حرة و مطلقة.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الذي يختاره من المؤسسة أو الجمعية كتابيا للتصويت في مكانه، و يكون له الحق في وكالتين فقط.



TRADUCTION  
CONFORME

المادة 19 :

لا يمكن للجمعية العامة العادية المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور ثلث (3/1) أعضائها الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع. و إذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العادية مرة ثانية في أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية للاجتماع الأول، و يخضع هذا الاستدعاء إلى نفس الشروط و الأحكام الواردة في الاستدعاء الأول ، عندها يمكن للجمعية المداولة بصفة مقبولة مهما كان عدد حضور أعضائها أو الممثلين.

**Maître HADDADI Sihem**  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : hddsihemtraduction@hotmail.fr

المادة 20 :

تتخذ القرارات بأغلبية أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع أو الممثلين.

المادة 21 :

تتكفل الجمعية العامة بالبت في النقاط التالية :

- الموافقة على تعديل القانون الأساسي الحالي.
- حل الجمعية.
- أيلولة الأموال المنقولة و العقارية نتيجة حل الجمعية.

المادة 22 :

ترسل الاستدعاءات إلى الجمعيات العامة غير العادية من قبل مصالح الجمعية و تحت +0987654321 مسؤولية رئيسها ببريد فردي أو بريد لكلا الأعضاء، و يحدد فيه تاريخ و الساعة و مكان انعقاد الجمعية . ينبغي إرسال جدول الأعمال المدرج في اجتماع الجمعية في غضون خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاده.

يمكن استدعاء الجمعية بطلب من 60 % من الأعضاء.  
و يمكن إرسال الاستدعاء عن طريق الصحافة في يومية وطنية . و يجب أن تحترم الشروط و الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة.



TRADUCTION  
CONFORME


المادة 23 :

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تداول بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور نصف (2/1) من أعضائها الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع. وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى مرة أخرى طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه.

المادة 24 :

تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المكيفة بـ 3/2 من أعضائها الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع.

**Maître HADDADI Sihem**  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : haddasihemtraduction@hotmail.fr



المادة 25 :

تسجل محاضر مداورات الجمعيات العامة من طرف كاتب الجمعية في سجل المحاضر، و تكون ممضاة من قبل الرئيس و عضو من مجلس الإدارة، الحاضرين في المداولة.

يتم وضع هذه المحاضر بصفة دائمة و في متناول أي عضو في الجمعية يقدم طلباً لهذا الغرض.

### الفصل الثاني : إدارة الجمعية

المادة 26 :

يقود الجمعية و يديرها مجلس إدارة متكون من 18 قائماً بالإدارة ، أشخاص طبيعيين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية بصفتهم ممثلين للشخص المعنوي تقدموا باسمه، و ذلك بأغلبية الأصوات مثلما نصت عليه المادة 20 من القانون الأساسي الحالي.

يعين القائمين بالإدارة من بينهم رئيساً و مساعدين له و أميناً عاماً وفق الشروط المحددة في مواد القانون الأساسي الحالي الخاصة بكل وظيفة.

المادة 27 :



من أجل الترشح كقائم بالإدارة، ينبغي :

- الانخراط في الجمعية وفق أحكام المادة التاسعة من القانون الأساسي الحالي.
- الحصول على أغلبية أصوات أعضاء الجمعية العامة العادية الحاضرين و الممثلين طبقاً لأحكام المادة العشرين.
- قبول تطوعية عهدة عضو مجلس الإدارة .

### المادة 28 :

يتم انتخاب القائمين بالإدارة من قبل الجمعية العامة لعهددة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرتين.

من أجل ضمان متابعة عمل الجمعية، يتم تجديد مجلس الإدارة بنثلث (3/1) أعضائه كل سنة و ذلك حال انعقاد الجمعية العامة الأولى المكلفة بالبت في حسابات السنة المالية الأولى.

تجدد مدة عضوية القائمين بالإدارة عن طريق الاقتراع أثناء الجمعية العامة العادية الأولى و الثانية من حياة الجمعية و ذلك باستثناء عهدة الرئيس.

لا يمكن إجراء مجددا مدة عضوية القائم بالإدارة في السنة الأولى عن طريق الاقتراع في السنة الثانية من حياة الجمعية.



Maître HADDADI Sihem  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : haddasihemtraduction@hotmail.fr

### المادة 29 :

تسقط عضوية القائم بالإدارة بأحد الأسباب التالية :

- الوفاة، الاستقالة، و أي سبب من الأسباب الواردة في المادتين 9 و 11 من القانون الأساسي الحالي.
- في حالة إنهاء النشاط أو المهام في الجزائر.
- انقضاء مدة العضوية.
- بموجب قرار من الجمعية العامة العادية باقتراح من مجلس الإدارة في الحالات التالية :
- عدم وجود مصلحة شخصية بخصوص مهام الجمعية.

- عدم المثابرة في جلسات مجلس الإدارة.
- رفض العمل بالتعاون الفعلي مع الجمعية.
- تصرف مخالف لمصالح الجمعية.



**المادة 30 :**

في حالة الشغور المنصوص عليه في المادة السابقة، يقترح الرئيس على مجلس الإدارة تعيين عضو جديد في المركز الشاغر، حيث لا يمكن أن تكون مدة عضويته قطعية إلا بعد الموافقة عليها خلال الجمعية العامة العادية أو غير العادية المقبلة. و يبيت المجلس في هذه النقطة بأغلبية الأصوات المعبر عنها من قبل الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

**Maître HADDADI Sihem**  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : hedsihemtraduction@hotmail.fr

**المادة 31 :**

يتكفل مجلس الإدارة بما يلي :

- تعيين من بين أعضائه رئيسا و مساعدين له و أمينا عاما و أمين الخزينة للجمعية.
- مسك الحسابات السنوية و إعداد الميزانية المؤقتة و عرضهما على الجمعية العامة العادية.
- تحرير ميزانية سنوية لنشاطات الجمعية التي ينبغي تقديمها إلى الجمعية العامة العادية.
- ضمان تطبيق الأحكام الواردة في القانون الأساسي و النظام الداخلي و السهر على احترامها.
- ضمان تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد صلاحيات مساعدي الرئيس و مهام القائمين بالإدارة عند الاقتضاء.
- إعداد مشروع النظام الداخلي و عرضه على الجمعية العامة.
- اقتراح تعديلات على القانون الأساسي و النظام الداخلي.
- المصادقة على مبلغ الاشتراكات السنوية و مراجعته.
- قبول أو رفض طلبات الانخراط في الجمعية.
- الدراسة و البث في حالات شطب أي عضو من قائمة أعضاء الجمعية بسبب تقصير جسيم منه .
- إعداد برنامج نشاطات الجمعية، و لهذا الغرض يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ أي تدبير لتنظيم الجمعية و تعيين الأجهزة التنفيذية.
- اقتراح على الجمعية العامة العادية تأسيس لجان و هيئات استشارية.

- اقتراح على الجمعية العامة النقاط و المسائل التي تعود من اختصاصها.
- اقتراح على الجمعية العامة تحديد أو مراجعة مبلغ اشتراكات الأعضاء المنخرطين السنوية.
- اقتراح على الجمعية العامة تعيين محافظ الحسابات.



TRADUCTION  
CONFORME

المادة 32 :

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في كل فصل بدعوة من رئيسه. كما يجتمع أيضا كلما دعت مصالح الجمعية إلى ذلك بطلب من رئيسها أو ثلث 1/3 أعضائه.

لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف 1/2 عدد أعضائه الحاضرين أو الممثلين على الأقل. يمكن لكل قائم بالإدارة غاب عن الجلسة أو تعذر عليه الحضور أن يعين أحد من المجلس يمثله ، و لا تصح مدة نيابته كقائم بالإدارة إلا لجلسة واحدة فقط.

كما لا يمكن لنفس القائم بالإدارة أن يمثل أكثر من عضوين قائمين بالإدارة.

يصادق مجلس الإدارة على لوائحه بأغلبية أصوات الأعضاء القائمين بالإدارة أو الممثلين، و إذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا مرجحا.

غير أنه إذا كانت اللائحة المعروضة على المصادقة تتعلق باقتناء ، بيع أو استبدال، إيجار عقارات، أو أي عقود تخص ذات اللائحة، فإن الأغلبية المطلوبة تكون بثلاثي 3/2 أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين بشرط موافقتها من قبل الجمعية العامة العادية طبقا للمادة 15 من القانون الأساسي الحالي.

يتم مسك محضر الجلسات يشير من خلاله على وجه الخصوص إلى ما يلي :



• القائمون بالإدارة الحاضرون أو الممثلون  
Maître HADDADI Sihem  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : haddasihemtraduction@hotmail.fr

- جدول الأعمال.
- اللوائح المتخذة.

يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، و هو مكلف بما يلي :

18 DEC. 2013



TRADUCTION  
CONFORME

- استدعاء الجمعيات العامة و اجتماعات مجلس الإدارة.
- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة و تسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- اقتراح جدول أعمال مجلس الإدارة.
- تنشيط و تنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- أعداد حصائل و ملخصات السنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأدبي و المالي و تقديمه للجمعية العامة للبت فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة من أجل الحصول على الترخيص المسبق المنصوص عليه في المادة 43 من القانون 31-90.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية طبقا للتنظيم المعمول به في الجزائر.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة من أجل الحصول على الترخيص المسبق المنصوص عليه في المواد 23، 30، 61 و 66 من القانون 06-12.

#### المادة 34 :

يتم تعيين نائب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة، و ينوبان عنه خلال الجلسة الأولى، و في حالة غيابه ينوبان عنه خلال الجلسة الأولى و بقوة القانون في حالة مانع.

**Maître HADDADI Sihem**  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : helasihemtraduction@hotmail.fr

#### المادة 35 :

يكلف الأمين العام الجمعية بمعونة الرئيس بما يلي :

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد و تسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداورات لكل من مجلس الإدارة و الجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداورات لكل من مجلس الإدارة و الجمعية العامة.



TRADUCTION  
CONFORME

• حفظ نسخة القانون الأساسي.

المادة 36 :

يتولى أمين الخزينة بمعونة الرئيس المسائل المالية و المحاسبية، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي :

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد و ضبط أملاك الجمعية المنقولة و العقارية.
- إعداد التقارير المالية و تقديمها إلى الجمعية العامة.

المادة 37 :

يتولى أمين الخزينة مسؤولية الدفع و يوقع بعد التوقيع الأول سندات النفقات التي يقترحها أجبر أجهزة التنفيذ .

الباب الخامس : الأحكام المالية

الفصل الأول : الموارد

المادة 38 :

Maitre HADDADI Sihem  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : hdsihemtraduction@hotmail.fr



تتألف موارد الجمعية من :

- اشتراكات أعضائها.
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها.
- الهبات و الوصايا.
- الإعانات المحتملة للدولة و الجماعات المحلية.
- خارج العلاقات القائمة و المرخص بها طبقا للمادة 23 من القانون 06-12، تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات و منظمات غير حكومية أجنبية ، ما عدا موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

المادة 39 :



TRADUCTION  
CONFORME

7 8 DEC. 2013

تودع الموارد في حساب وحيد بسعي من رئيس الجمعية.

**المادة 40 :**

تقتصر الالتزامات المأخوذة باسم الجمعية على نمتها المالية الخاصة دون سواها و دون إقحام الذمة المالية الخاصة بأعضاء الجمعية و القائمين بإدارتها.



**الفصل الثاني : النفقات**

**Maître HADDADI Sihem**  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : haddasihemtraduction@hotmail.fr

**المادة 41 :**

تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

يتم تسديد نفقات الجمعية بعد تقديم فواتير مقبولة حسب الأصول من قبل أجهزة التنفيذ التي تحرر وسائل الدفع و توقع عليها. و يوقع عليها بعد التوقيع الأول أمين الخزينة و الرئيس.

**المادة 42 :**

تمسك الجمعية محاسبة بالقيود المزدوج، يشمل الموارد و النفقات، و يتولى اعتمادها محافظ الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة باقتراح من مجلس الإدارة.

يمكن تجديد عهدة محافظ الحساب المعين لمدة ثلاثة سنوات مرة واحدة فقط. فهو يمارس وظائفه و يتولى مهامه طبقا للقانون.

**الباب الخامس : تعديل القانون الأساسي - إعادة تنظيم هيكل الجمعية و حلها**

**المادة 43 :**

تقوم الجمعية العامة غير العادية بالبت في تعديل القانون الأساسي الحالي باقتراح من مجلس الإدارة وفق الكيفية المنصوص عليها في مادته 21 و ما يليها .

يجب أن تبلغ التعديلات التي تم التصويت عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية إلى السلطة العمومية المؤهلة و تصبح فعلية بعد موافقة من هذه الأخيرة.



TRADUCTION  
CONFORME

**المادة 44 :**

يقرر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة غير العادية بعد تقرير مجلس الإدارة ، و ذلك بأغلبية الأصوات المكيفة حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 21 و ما يليها من القانون الأساسي الحالي.

يتم اللجوء إلى محضر قضائي من أجل جرد أموال الجمعية.

تقوم الجمعية العامة غير العادية بموجب لائحة مصادق عليها بنفس الأغلبية المذكورة أعلاه، بأيلولة الأموال المنقولة و العقارية للجمعية لفائدة مؤسسة أخرى لها نفس الغرض.

تستعمل موارد الجمعية للأغراض المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون الأساسي.

**المادة 45 :**

إذا تم حل الجمعية من قبل السلطات العمومية، تتم تصفى أموالها طبقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.



الباب السادس : أحكام ختامية  
Maître HADDADI Sihem  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : haddasihemtraduction@hotmail.fr

**المادة 46 :**

تكتتب الجمعية تأمين على المسؤولية المدنية، و يغطي هذا التأمين أيضا مسؤولية إجراء الجمعية و كذا القائمين بالإدارة في حدود نشاطاتهم التابعة لمصلحة الجمعية.

**المادة 47 :**

يتم إعداد النظام الداخلي للجمعية من قبل مجلس الإدارة و تصادق عليه الجمعية العامة طبقا لهذا القانون الأساسي و للأحكام القانونية.

TRADUCTION  
CONFORME

DROITS DE  
TIMBRE  
PERÇU POUR  
LE TRÉSOR

المادة 48 :

يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة ترى الجمعية عامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

المادة 49 :

كل نزاع ينشب بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعته، يخضع لتطبيق القانون الأساسي ، و إذا تعذر ذلك سوف يعرض على محكمة الجزائر الوسطى المختصة.

في حالة نشوب نزاع، يمكن القيام بجرد أموال الجمعية عن طريق المحضر القضائي بناء على طلب الطرف الذي يهمله الأمر.

حرر باللغة الفرنسية في خمسة نسخ أصلية، حيث تسلم نسختين و نسخة باللغة العربية إلى السلطة العمومية المؤهلة.

الرئيس

( الاسم و اللقب و التوقيع مصادق عليه )

توقيع : بينال جون ماري

يلي ختم مستدير يحمل العبارات التالية :

- غرفة التجارة و الصناعة الجزائرية-الفرنسية

الكاتب

( الاسم و اللقب و التوقيع مصادق عليه )

توقيع : معمير يوسف

ترجمة مطابقة

Maître HADDADI Sihem  
Traductrice Interprète Agréée  
près les Cours et Tribunaux  
Arabe - Français - Espagnol  
Tél : 0666 - 149 - 483  
E-mail : hedsihemtraduction@hotmail.fr

